تمسك به الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة
ذا لكلام في العين م عن ابي هريرة ٥ ليس في القطرة ولا في القطرتين
من الدم الخارج من اي محل كان من البدن وضوء واجب حتى يكون
في رواية الا ان يكون دما سايلا بان يكون يعلو وينحدر وجب به الوضوء
وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية ينقض لقطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره
ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين قط عن ابي هريرة
وضعفه هو وغيره ٥ ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول فالحول شرط
لوجوب الزكاة اتفاقا قط عن انس ثم ضعفه فرمز المولف لحسنه غير صواب
ليس في المال حق سوى الزكاة اي ليس فيه سواها حق بطريق الاصالة وقد
يعرض ما يوجب كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان في المال حقا سوى
الزكاة ٥ عن فاطمة بنت قيس وضعفه النووي وغيره ٥ ليس في المامومة
وهي الشجة التي تبلغ خريطة الدماغ قود لعدم انضباطها هق عن طلحة
ابن عبد الله ٥ ليس في النوم تفريط اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من
النايم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
اي على من ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير
الصبح فوقتها الى طلوع الشمس حم حب عن قتادة ورواه عنه ابو داود وغيره
ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود ضعيف لضعف الوليد بن الفضل
خيثمة في جزئه عن ابن عمر بن الخطاب ٥ ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة
وضم السين جمع وسق بفتح فسكون ستون صاعا من التمر ونحوه كالحب صدقة
اي زكاة ومعنى دون اقل وليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة واخره مهملة من الابل صدقة
اي زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية
كاضاحي جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند
الاكثر من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة مالك والشافعي حم ق عن ابي سعيد
الخدري ٥ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق لانه عبد ما بقي عليه
درهم قط عن جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس ٥ ليس في مال المستفيد
اي المتجر زكاة تجب حتى يحول عليه الحول هق عن ابن عمر بن الخطاب باسناد
ضعيف لضعف ابن شبيب وغيره فقول المولف حسن ممنوع ٥ ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله
ليس للدين بفتح الدال دواء الا القضاء اي اداوه لصاحبه والوفاء اي التوفية
من غير نقص لشي ولونا فيها والحمد اي الثنا على رب العالمين خط عن ابن عمر
قال الذهبي حديث منكر ٥ ليس للفاسق غيبة قال البيهقي اراد فاسقا معلنا
بفجوره طب عن معاوية بن حيدة قال الحاكم غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي
منكر ٥ ليس للقاتل من الميراث شي لانه لو ورث لربما قتل بعض الاشرار مورثه هق

عن

عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن ٥ ليس للقاتل شي وان لم يكن له
وارث فوارثه اقرب الناس اليه اي من ذوي الارحام ولا يرث القاتل
من المقتول ولو يحق شيا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا هق
عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن ٥ ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث
فوارثه اقرب الناس اليه اي من ذوي الارحام ولا يرث القاتل من المقتول
ولو بحق شيا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا د عن ابن عمرو
ابن العاص واسناده حسن ٥ ليس للمراة ان تنتهك شيا من مالها الا باذن
زوجها تمامه عند مخرجه الطبراني اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف
الشافعي طب عن واثلة بن الاسقع وفيه مجهول ٥ ليس للمراة ان
تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة الفرض عند الشافعي ولا يحل للمراة
ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه اي يحرم عليه نكاحها هق عن
ابن عمر باسناد حسن ٥ ليس للنسا في اتباع الجنايز اجر بل ربما كان عليهن وزر
هق عن ابن عمر بن الخطاب ضعيف لضعف عفير بن معدان ٥ ليس للنسا في
الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها او في الصلاة عليها مع وجود ذكر
طب عن ابن عباس وفيه مجهول ٥ ليس للنسا نصيب في الخروج من بيوتهن
الا مضطرة يعني ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى والفطر وليس لهن
نصيب في الطرق الا الجوانب اي جوانب الطريق دون وسطه طب عن ابن عمر
ضعيف لضعف سوار بن مصعب ٥ ليس للنسا وسط الطريق بل يمشين في
الجنبات ويجتنبن الزحمات لما يخشى من الفتنة منهن او عليهن هب عن ابي
عمرو بن حماس الليثي وعن ابي هريرة باسناد لين ٥ ليس للنسا سلام على الرجال
الاجانب ولا عليهن سلام من الرجال الاجانب حل عن عطا الخراساني مرسلا ٥
ليس للولي مع الثيب امر اي ليس له اجبارها على النكاح واليتيمة يعني البكر
البالغ كما فسره خبر الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر الى اخره تستامر
وصمتها اقرارها اي وسكوتها قايم مقام اذنها د عن ابن عباس وصححه ابن
حبان ٥ ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال اراد بالحق ما يستحقه الانسان
لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه بيت يسكنه اي محل ياوي اليه وثوب
يواري عورته اي يسترها عن العيون وجلف الخبز والما اي كسرة خبز وشربة ما بغير
ادام وما سوى ذلك فهو مسيول عنه يوم القيامة ت ك عن عثمان بن عفان واسناده
صحيح ٥ ليس لاحد على احد فضل الا بالدين وعند ظهر من الصديق التسوية
بين الصحابة والاعراب والاتباع في العطا او عمل صالح ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فلا ينبغي لاحد احتقار احد فقد يكون المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا حسب الرجال
يكون الرجل فاحشا بذيا بخيلا اي يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا
بذلك هب عن عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة فقول المولف غير صحيح مقبول ٥ ليس

Copyright © King Saud University